تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/87	3811/ل/د2/2022 لعام 1443هـ	1443/09/20هـ الموافق 2022/04/21م،
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2617/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/01/24هـ الموافق 2022/08/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه من تاريخ 2012/02/06م حتى تاريخ 2012/06/23م قام بعمليات شراء متعددة لأسهم شركة (أ)، وأنه اشترى أسهم الشركة بناءً على القوائم المالية المعلنة، وينسب إلى المدعى عليهم قيامهم بالتضليل والتلاعب في النتائج المالية مما تسبب له في الخسارة. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الضرر الذي لحقه، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3811/ل/د2/2022 لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليهم الأول - غيابياً -، والثاني، والسابعة، والثامن متضامنين، بأن يدفعوا إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة آلاف وستمئة (5,600) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/15هـ، وبتاريخ 1443/11/13هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: قامت الدائرة مشكورة بتقدير قيمة الغبن فقط وأهملت الدائرة طلب التعويض عن قيمة الأسهم المتبقية وهي (10,924) سهم، التي تم تجميدها بسبب مخالفة المدعى عليهم لنظام هيئة سوق المال ونظام الشركات وقد وقع الضرر بناءً على مخالفاتهم والضرر الذي تسبب في منع التداول

وسحب أسهم الشركة من السوق، ولم يتم تعويضي عن القيمة للسهم وقت إعلان إيقاف تداول أسهم الشركة وسحبها من السوق المالية، وبالتالي أطالب بالتعويض عن القيمة المعلنة للسهم في آخر يوم تداول.

ثانياً: أرفق لفضيلتكم ما يثبت تكاليف الاستشارة القانونية لهذه الدعوى والتي تحملتها مقابل استرداد هذا الحق وهي (40,000) أربعون ألف ريال، وكما هو موضح في السند باسم (...)، الذي قدّم لي المذكرات وساهم في تحرير الدعوى وإثبات الخطأ المنسوب للمدعى عليهم، ثم أثبت أن قد تحصلت على قيمة تعويض لمخالفات الشركة. حيث أن من المقرر فقهاً أن من عليه الحق إذا لم يوف الحق لصاحبه حتى أحوجه لشكايته فإنه يتحمل ما غرمه صاحب الحق بسبب ذلك للقاعدة الفقهية 'الضرر يزال'، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: 'مطل الغني ظلم'، وقوله صلى الله عليه وسلم: 'لا ضرر ولا ضرار' (وأرفق ما يستند إليه).

ثالثاً: أرجو إدخال في الدعوى وذلك بناءً على الشكوى بتاريخ 2017/11/02م، نظراً لمسؤوليتها التقصيرية في مراقبة وتطبيق أنظمة ولوائح السوق بناءً على المادة (69) من لائحة مؤسسات السوق المالية. أرجو أن تقوم بدورها في التعويض عن قيمة الضرر الناتج من إلغاء إدراج الشركة، إذ أنه من مسؤوليتها حماية المستثمرين والعملاء ومراقبة ومحاسبة التجاوزات والمخالفات الصادرة من المؤسسات الخاضعة لنظامها ولوائحها التنظيمية كلائحة مراكز المقاصة ولائحة قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وتكون مسؤولة عن استحقاق المؤسسة المالية للإدراج واستيفاءها للشروط، وقد نصّت المادة (31) من نظام هيئة سوق المال في باب التعليمات الخاصة بالإعلانات على مسؤولية المؤسسة المالية، ووجوب تغطيتها للمخاطر، ويقع دور الإشراف والتحقق من ذلك على عاتق ، ونظراً أنه سبق وأن تحصلت على حكم ضد أعضاء شركة (أ) بتحصيل المكاسب غير المشروعة في الحكم المرفق في الدعوى في تلك الأفعال بالتبعية أدت إلى قرار بإلغاء إدراج أسهم الشركة قد تحصلت على تلك التعويضات وأيضاً دفع تكاليف أجرة الوكيل وهي أربعون ألف ريال، كما يثبت ذلك السند المرفق.

رابعاً: بناءً على المادة (14/83) من نظام المرافعات الشرعية أقدم طلب استثناء من المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس، ثم أود لفت نظر أعضاء اللجنة الموقرين إلى أن قد حصلت على تعويض من الشركة، وذلك بناءً على ما جاء في التعويض من المكاسب المحصلة من المدعى عليه الأول، المحكوم بها في قرار لجنة الاستئناف، وذلك على النحو الموضح في أسباب القرار".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب التعويض عن مصاريف الدعوى بمبلغ قدره (40,000) ريال، وذلك من المكاسب المحصلة من المالك الصادر بها قرار لجنة والتعويض عما زاد من تكاليف من المكاسب غير المشروعة من حساب المدعى عليهم متضامنين.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/15هـ، وبتاريخ 1443/11/13هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل: صدر القرار محل الاستئناف بتاريخ 1443/10/14هـ، عليه فإن هذا الاستئناف يكون قد تم تقديمه خلال القيد الزمني المنصوص عليه نظاماً، ويتعيَّن قبوله من حيث الشكل.

ثانياً: أسباب الاستئناف:

أ) من الناحية الشكلية:

1) قامت اللجنة الابتدائية للفصل في منازعات الأوراق المالية بقبول الدعوى، والاستمرار في نظرها دون أن يتم تقديمها وتحريرها على الوجه النظامي السليم؛ وذلك بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (6) بلائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية، والفقرة (1/أ) من المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك وفقاً لما هو مُفصَّل على النحو الآتي:

أ) لم يقم المستأنف ضده بتحرير الدعوى تحريراً صحيحاً، حيث أنه لم يحدد المخالفة التي يدعي ارتكابها من قبل موكلنا بصورة فردية بخصوص واقعة شرائه لأسهم شركة (أ)، كما لم يقدم البيِّنة أو الأسانيد التي تثبت صحة ذلك.

ب) قامت اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف بمخاطبة نيابةً عن المستأنف ضده دون إبلاغنا، وجرى تزويد اللجنة بكشف الأسهم محل الدعوى، ولم يتم تبليغ موكلنا بنسخة منه؛ مما ترتَّب عليه ضياع حق موكلنا في الرّد على ما تضمنه ذلك الكشف الأمر الذي يترتب عليه عدم صحة إجراءات الدعوى، وما ترتب على ذلك من حرمان لموكلنا من حقه في الدفاع عن نفسه.

2) التقادم: إن عدم قبول اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف الدفع المقدم من موكلنا بخصوص عدم جواز سماع هذه الدعوى لانقضاء مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (10) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية، يعد غير صحيحاً ومخالفاً للنظام وذلك للأسباب التالية:

أ) مدة التقادم سنة: لما كان اليقين لا يزول بالشك، وكان اليقين بقرينة العلم لدى المستأنف ضده ثابتة أنه وقع ضحية لمخالفة، وهو ذلك التاريخ الذي تم فيه إيقاف التداول على أسهم شركة (أ)، من خلال عمليات التداول والشراء للأسهم بالمحفظة الاستثمارية للمستأنف ضده، حيث أنه كان

يضارب في أسهم الشركات الأخرى دون التداول على أسهم شركة (أ) بعد شرائه، وبالتالي يثبت أن المستأنف ضده كان على كامل العلم بالمعلومات الاقتصادية لشركة (أ) وبواقعة إيقاف التداول على أسهمها، إذ أن الواقعة لا تحتمل زمنين مختلفين، حيث أن الإدراك لا يكون إلا في لحظة زمن حدوثه الثابت، ومع ذلك فإن اللجنة افترضت تاريخ جديد لعلم المستأنف ضده بواقعة أنه كان ضحية للمخالفة وهذا غير صحيح، واستناداً إلى القاعدة الأصولية 'المشكوك فيه كالمعدوم الذي يجزم بعدمه'. عليه، فإنه يثبت معه تاريخ علم المستأنف ضده بوقوعه ضحية للمخالفة ، وإذا تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب، وبما أنّ قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المستأنف ضده لشكواه بتاريخ 2017/11/02م ، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المستأنف ضده قدّم شكواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان المحدد في القرار المذكور أعلاه.

ب) مدة التقادم خمس سنوات: أخذت اللجنة في مناقشة الدفع بالتقادم فقط على أساس مدة التقادم الأولى وهي سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفة، حيث أنها افترضت أن التاريخ المفترض لهذا العلم هو تاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية وقررت على أساس ذلك قبول الدعوى، متجاهلة المدة المحددة نظاماً للتقادم التي نصت عليها المادة (58) من نظام السوق المالية التي تمنع اللجنة من نظر الدعوى في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، و قد جاء هذا النص عاماً وشاملاً بشأن احتساب مدة التقادم بعدم جواز نظر الدعوى في جميع الأحوال، فمدة التقادم الخمس سنوات لا تتطلب لبدء سريانها علم الشاكي كما هو الحال بالنسبة لمدة التقادم الأولى، حيث أنها تبدأ من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها بغض النظر عن علم الشاكي بها أم لا، ويعتبر هذا النص من النصوص الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، كما أنّه نص واضح لا يحتمل الاجتهاد من قبل اللجنة الابتدائية، ويتضح ذلك من نص المادة والتي جاء فيها وبشكلٍ قاطع الدلالة أن: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. وبالنظر إلى تاريخ المخالفة المدعى بها فهي في مرحلة ما بعد الاكتتاب في الفترة ما بين 2008م و2011م كما سبق وأن قررت اللجنة الموقرة ذلك، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المستأنف ضدها لشكواها، عليه فتكون مدة التقادم التي نص عليها النظام قد انتهت في جميع الأحوال، الأمر

الذي يجب معه الحكم بعدم سماع الدعوى أو نظرها للتقادم بمضي المدة المحددة لسماع الدعوى نظاماً.

3) عدم الصفة: لا توجد صفة لموكلنا/ المستأنف حتى تقام هذه الدعوى في مواجهته، حيث أنه ليس من المُلاك المؤسسين لشركة (أ) وكل ما بحوزته هو عدد (1,000) ألف سهم فقط اشتراها كجزء من متطلبات عضوية مجلس الإدارة منتصف عام 2008م ولا تزال بحوزته حتى الآن، ويفترض إقامة هذه الدعوى في مواجهة مالك الشركة ورئيس مجلس إدارتها أو ورثته استناداً إلى قرار اللجنة الابتدائية ، بتعويض جميع المتضررين من المبلغ الذي تَحّصل عليه مالك الشركة ورئيس مجلس إدارتها من المكاسب الغير مشروعة وقدره (1,620,000,000) مليار لحيازته على ما نسبته (50٪) من إجمالي أسهم شركة (أ) (وأرفق ما يستند إليه)، إضافةً إلى أن رئاسة مجلس الإدارة والتحكم في الأمور الإدارية والمالية استمر في يد مالك الشركة قبل و أثناء تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة وأنتقل هذا الوضع إلى ابنه مالك الشركة ورئيس مجلس إدارتها منذ عام 2009م إلى 2015م بحكم سيطرتهم على (70٪) من إجمالي أسهم الشركة بداية الاكتتاب. وعليه فإن مسؤولية تعويض المتضررين تكون على مالك الشركة ورئيس مجلس إدارتها أو ورثته حصراً ، وبالتالي انعدم صفة موكلنا في هذه الدعوى.

ب) من الناحية الموضوعية:

1) من المستقر عليه شرعاً ونظاماً أنه يلزم توافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ ، وضرر محقق، ووجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث أن المستأنف ضده قام بشراء عدد (17,468) سهم، وقام ببيع (15,468) سهم خلال الفترة 2011/11/10م وحتى تاريخ 2012/02/06م، ليصبح رصيد المستأنف ضده (2,000) سهم بعد هبوط قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر للأسهم محل الدعوى، ولم يقدم المستأنف ضده أي دليل أو بيَّنَه على ارتكاب موكلنا خطأ بشان واقعة شراء الأسهم محل الدعوى، والضرر الذي لحق به جراء ذلك، كما لم يثبت من خلال نظر الدعوى ارتكاب موكلنا لأي خطأ ، وإذا كان موكلنا لم يثبت ارتكابه خطأ فلا يكون له أي علاقة بالضرر الواقع على المستأنف ضده وكذلك فإنه لا توجد أي علاقة سببية بين الخطأ والضرر الواقع على المستأنف ضده حتى تكتمل أركان المسؤولية في مواجهة موكلنا ، الأمر الذي يثبت معه لمقام اللجنة الاستئنافية انتفاء أركان المسؤولية في مواجهة موكلنا ، وهو ما يستوجب معه رد الدعوى.

2) تجدر الإشارة إلى أن مقام اللجنة لم تقم بالاطلاع على المرفقات المقدمة من قبلنا في لائحة الاستئناف بتاريخ 1440/06/09هـ والتي تثبت براءة موكلنا من جميع التهم المنسوبة له (وأرفق ما

يستند إليه)، وهو ما ترتب عليه إقامة المستأنف ضدها لهذه الدعوى في مواجهة موكلنا دون وجه حق".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وعدم سماع الدعوى للتقادم، وبصفة احتياطية رد دعوى المدعي.

وأُبلِغ المدعى عليهما السابعة والثامن بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/15هـ، وبتاريخ 1443/11/14هـ تقدمت وكيلتهما بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: قبول الاعتراض شكلاً: تبلّغَ موكلاي نسخة إعلام الحكم المعترض عليه بتاريخ 1443/10/15هـ، الموافق 2022/05/16م، وقدما الاعتراض عليه بتاريخ 1443/11/14هـ، الموافق 2022/06/13م، ووفقًا للمادة (30/ح) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: 'يجوز استئناف القرارات التي تصدرها اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها'، فيكون الاعتراض قد قُدم في الموعد النظامي، وعليه نطلب قبوله شكلاً.

ثانيًا: أسباب الاعتراض على الحكم: أصحاب السعادة، نطعن على القرار محل الاعتراض الماثل؛ المتضمن إدراج موكليْنا بإلزامهما متضامنين مع بقية المحكوم عليهم بتعويض المدعي، وفقاً لما جاء في قرار الدائرة المشار إليه آنفًا؛ لمخالفته أحكام الشريعة والنظام من عدة أوجه، نبينها على النحو الآتي:

1) مخالفة القرار أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ تضمن مطالبة موكّلَي بدفع التعويض عن خسائر لم يحصلا على أرباحها، ولم ينتفعا بها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1 -1) لم يتحصل موكّلاي على الأموال ولم يمتلكاها، والضمان يكون على المدعى عليهم بما حصلوا من أرباح وأموال غير مشروعة انتفعوا بها، أما موكّلاي فلا ضمان عليهما؛ ومن المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال، فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية أن: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء، والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك.

1 -2) لم يستفد موكّلاي من الأموال غير المشروعة المتحصلة، فهما في حكم الأجير يعملان بالأجرة خلاف أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ومديريها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكّلي مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير كما عند

الحنفية: 'هو الذي يعمل لواحد عملاً مؤقتًا بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدومه (المدعى عليهم)'. الموسوعة الفقهية: (277/28).

1 -3) ومع التسليم جدلاً بتسبب موكِّلي بضرر على المساهمين، وهو ما لا نقره، فإن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، وهم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما، والقاعدة الفقهية أنه: 'إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه، ويتخلل بين فعله والأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار؛ يقول الشيخ علي الخفيف: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'. الضمان في الفقه الإسلامي، ص (65).

1 -4) باقي المدعى عليهم - الشركة وأعضاء مجلس الإدارة - هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكلاي فلم يغنما من هذه الأموال شيئاً؛ إذ إن موكِّلي أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أن: 'الغنم بالغرم'، وأن: 'النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. والبيّن مما تقدم أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكِّلاي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها.

2) مخالفة القرار نص المرسوم الملكي رقم (م/33) وتاريخ 1424/06/02هـ، القاضي بتعديل العقوبات المنصوص عليها في المادة (28) من نظام المحاسبين القانونيين، التي نصت صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم: استدلت اللجنة في قرارها محل الاعتراض على اختصاصها بنظر الدعوى بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته؛ مغفلة أنه في اليوم ذاته الذي صدر فيه المرسوم الملكي رقم (م/30) بالموافقة على نظام السوق المالية، صدر مرسوم ملكي آخر يليه برقم (م/33) وتاريخ 1424/06/02هـ يقضي بالتعديل على العقوبات المنصوص عليها في المادة (28) من نظام المحاسبين القانونيين، جاء فيه أنه: '... إذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه

تصدر قرارًا بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: 3 - إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها...'، ومنه يتضح جليّاً اتجاه إرادة المنظم إلى تأكيد اختصاص ديوان المظالم في نظر الدعاوى المقامة على المحاسبين القانونيين لسبب يتعلق بمزاولتهم المهنة، وعدم إحالتها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث إن أساس الدعوى ضد موكّلَي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية لمجموعة مالك الشركة ورئيس مجلس إدارتها؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين لها، مما يؤكد عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى في مواجهة موكّلَي.

3) مخالفة القرار نص المادة (17) من نظام الشركات المهنية الجديد؛ إذ أدخل موكلي، الشريك المهني، في التعويض: خالف القرار المعترض عليه نظام الشركات المهنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 1441/01/26هـ، الذي قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ إذ إن المساءلة تتم عن طريق الشركة أولاً، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر؛ إذ نصت المادة (17) على أنه: '1. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، ومن ثم يتبين خطأ القرار المطعون عليه في إلزام المدعى عليه الثامن متضامناً مع باقي المدعى عليهم بتعويض المدعين؛ لمخالفة هذا القرار نص المادة (17) من نظام الشركات المهنية الذي حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير في الشركة المهنية فحسب".

ثم أجملت وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والقضاء بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد، ورفض الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرات الاستئنافية المقدمة من المدعى عليهم الثاني، والسابعة، والثامن، فقد تقدم بمذكرة جوابية في تاريخ 1443/11/20هـ، متضمنةً الآتي:

"أولاً: قامت اللجنة ابتداءً بإعمال المادة (66) من نظام المرافعات، ولا يجوز للمدعى عليهم التمسك بإجراء خاضع لتقدير اللجنة ثم إنه نص نظامي أتيح للمدعي لتحرير دعواه.

ثانياً: منعاً للتكرار فقد تبين الخطأ والمتسببين، وذلك بقرار اللجنة المرفق مسبقاً المكتسب القطعية أن محاولات الدفاع ماهي إلا مغالطات للحقائق والقرارات المكتسبة القطعية، واستناداً للمادة (86) من نظام الإثبات لا يجوز قبول ما ينقض هذه الحجية.

ثالثاً: أرجو إذا تكرمت اللجنة إدخال في الدعوى؛ وذلك بناء على الشكوى الإلحاقية لدى ".

وحيث تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة المدعي، فقد تقدمت وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن السابق تعريفها في تاريخ 1443/11/20هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أصحاب السعادة، على افتراض صحة القرار الابتدائي الصادر لصالح المستأنف، الذي قدمنا عليه مذكرة اعتراضية بتاريخ 1443/11/14هـ، فإننا نبين عدم صحة ما أورده المستأنف في اعتراضه على قرار اللجنة المشار إليه بعدم التعويض عن باقي أسهمه المدرة بـ (10,924) سهمًا، وبيان ذلك في الآتي:

1) إن اللجنة عند حساب التعويض، تحتسب الأسهم التي كانت في ملك المدعي حتى تاريخ 2012/02/22م، وهو تاريخ إعلان الشركة عن تحقيقها لخسائر خلال الربع الرابع من عام 2011م، والذي بلغت قيمته (1,034) مليون ريال، وهو التاريخ الذي عرف به جميع مساهمي الشركة الموقف المالي الحقيقي للشركة، ولا يمكن لأحد الادعاء بعد نشر هذا التقرير وجود تضليل في القوائم المالية للشركة، إذ إن من قام بالشراء بعد هذا التاريخ كان على معرفة بوجود خسائر لدى الشركة، وخاصة إذا كان المتعامل كثير التداول على أسهم الشركة بيعاً وشراءً كالحال مع المستأنف، ومستند اللجنة في ذلك في ذلك -رغم اعتراضنا على القرار - هو صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، وهذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب لأسهم شركة (أ) بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية من عام 2008م، حتى عام 2011م، ولم يتناول الفترة التي تليها، وعلى المستأنف أن يثبت أركان المسؤولية الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، عن تلكم الفترة التي يطالب بها حتى يستحق التعويض عنها.

2) إن في استدلال المستأنف بإعلان بشأن صدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، لا يصح الاحتجاج به في الدعوى الماثلة، إذ إن هذا القرار تناول مخالفات بعض المدعى عليهم أثناء مرحلة الاكتتاب العام للشركة عام 2008م، ومشتريات المدعي كانت بعد هذه الفترة، إذ بدأت مشترياته من تاريخ 2012/2/6م، وهو تاريخ لاحق للمخالفات محل القرار، وبناء عليه؛ فالدليل الذي يستند إليه خارج محل النزاع.

وبناءً على ما سبق؛ نطلب من سعادتكم: أولاً، رفض طلبات المستأنف، ثانياً، الحكم بإلغاء القرار محل الاعتراض، والقضاء مجددًا: 1. بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد، 2. برفض الدعوى".

وحيث لم يرد من بقية المدعى عليهم إجابة عن مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي خلال المدة المحددة، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدِّمت خلال المدة المحددة واستوفت المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن مصاريف الدعوى، وذلك من المكاسب المحصلة من مالك الشركة ورئيس مجلس إدارتها الصادر بها قرار لجنة الاستئناف والتعويض عما زاد من التكاليف من المدعى عليهم متضامنين.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الثاني على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم سماع الدعوى للتقادم، وبصفة احتياطية رد دعوى المدعي.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والقضاء بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد، ورفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليهم الأول –غيابياً -، والثاني، والسابعة، والثامن، متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (5,600) خمسة آلاف وستمائة ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من عدم تحرير المدعي لدعواه، فيجاب عنه بأن تحرير الدعوى يكون ببيان ما يدعي به، على وجه يمكن تمييزه ولا يشتبه بغيره، على وجهٍ صالح للسير في الدعوى، وترى لجنة الاستئناف أن هذه الدعوى محررة بشكل كاف للسير فيها.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من أن لجنة الفصل قامت بمخاطبة نيابة عن المستأنف ضده، وجرى تزويدها بكشف الأسهم محل الدعوى، ولم يتم تزويد موكله بنسخة منه، مما ترتب عليه ضياع حق موكله في الرد عليها، الأمر الذي ينتج عنه عدم صحة إجراءات الدعوى، فيجاب عنه بأن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليه لم يُمنع من الاطلاع على ملف القضية أثناء سير الدعوى؛ إذ أتيح له الاطلاع عليه، واستنساخ ما يريد استنساخه منه، وأعطي المهل الكافية للرد على الدعوى وتقديم كامل دفوعه، وبما يتفق مع القواعد العامة في عدم الإخلال بحق الدفاع الذي نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (العشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وحيث نصت المادة (الخامسة) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان – برغم النص عليه – إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد دفعه في هذا الشأن.

وأما ما أثاره وكيل المدعى عليه الثاني من تقادم الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيجاب عنه أن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد دفوع المدعى عليهم في هذا الشأن.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من عدم صفة موكله في الدعوى ومن أن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف يتعارض وقرارها الصادر برقم المؤيد من لجنة الاستئناف بالقرار وأن تعويض المستثمرين المتضررين يتم من خلال المكاسب غير المشروعة المحصلة من مالك الشركة ورئيس مجلس إدارتها، فيجاب عنه بأن القرارات محل الاستناد من المدعى عليه صدرت بشأن المخالفات المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي في مواجهة أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، في حين أن الأخطاء المنسوبة إلى المدعى عليهم في هذه الدعوى هي الأخطاء الثابتة بموجب القرار الصادر عن لجنة الفصل المتعلق بالمخالفات المرتكبة في الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي لأسهم شركة (أ).

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليه الثاني من عدم تقديم المدعي ما يثبت أركان المسؤولية، فيجاب عن ذلك بأن أخطاء المدعى عليهم ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل وفق ما ورد فيهما من أسباب، كذلك ثبت في هذه الدعوى تضرر المدعي من هذه الأخطاء استناداً إلى الأسباب الواردة في القرار محل الاستئناف.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثالث من أن لجنة الاستئناف لم تقم بالاطلاع على المرافقات المقدمة رفق مذكرة استئنافه المقدمة بتاريخ 1440/06/09هـ والتي تثبت براءة موكله من جميع التهم المنسوبة له، وهو ما ترتب عليه إقامة المستأنف ضده لهذه الدعوى في مواجهة موكله دون وجه حق، فيجاب عنه بأن لجنة الاستئناف قامت ببحث المستندات المقدمة في الدعوى كافة، قبل أن تصدر قرارها وانتهت إلى تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك على النحو المبيَّن في قرار لجنة الاستئناف سالف البيان، كذلك قامت بالرد على دفوع المدعى عليه الثالث التي تضمنتها مذكرة استئنافه الواردة بتاريخ 1440/06/09هـ، فضلاً عن أنه من حيث الأصل لا يلزم لصدور قرار عن أي من لجنتي الفصل أو الاستئناف الرد على كل ما يثيره الخصوم من دفوع، وإنما يكفي بيان الأسباب التي بني عليها القرار، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما ما دفعت به وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى، وانعقاد الاختصاص لديوان المظالم، مستندة في ذلك إلى نص المادة (الثامنة والعشرين) من نظام المحاسبين القانونيين، فيجاب عن ذلك بأن المادة محل استناد المدعى عليهما جاءت بما نصه: "أولاً: تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام إحدى العقوبات المسلكية الآتية... تتولى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام التحقيق مع المخالف، فإذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قراراً بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: 1 ـ قيام وزارة التجارة والاستثمار بنشر قرار الإغلاق في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف. 2 ـ التنسيق مع الجهات المختصة لإغلاق المكتب. 3ـ إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها، وينشر الحكم في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه"، ويتبين من نص المادة أنها تتعلق بالجزاءات المترتبة على المخالفات المسلكية والتأديبية المتعلقة بتنظيم مهنة المحاسبين القانونيين، وحيث إن المخالفة المسلكية والتأديبية المقصودة في النظام هي إخلال المحاسب بواجبات وظيفته، أو إتيانه عملاً من الأعمال الممنوع من ممارستها، بحسبان ذلك في حد ذاته يمثل مسلكاً شائناً ينعكس أثره على نزاهة المهنة، ويمس اعتبار شاغلها، ويزعزع الاطمئنان إلى استقامة القائم بأعبائها، ويتنافى مع ما ينبغي أن يلتزم به المحاسب من الالتزامات التي تترتب على حصوله على ترخيص المهنة، في

حين أن هذه الدعوى قامت بمناسبة إخلال المدعى عليهم بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وما ترتب على ذلك الإخلال من أضرار، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف انعقاد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى، مما يكون معه دفع وكيل المدعى عليهما حرياً بالرد.

وأما ما دفعت به وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن من أن القرار محل الاستئناف خالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ تضمن مطالبة موكليه بدفع تعويض عن خسائر لم يحصلا على أرباحها، ولم ينتفعا بها، فيجاب عنه بأن مسؤولية موكليها عن تعويض المتضررين ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة موكليها وآخرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، علاوة على أن مسألة حصول موكليها على أرباح، أو الانتفاع من عدمه من تلك المخالفات الثابتة في حقهما، ليس شرطاً لثبوت مسؤوليتهما عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً نتيجة للمخالفات الثابتة في حقهما حسب القرار السالف بيانه، وحسب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ إذ جاء فيها أن: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما طالب به المدعي من تعويضه عن مصاريف الدعوى بمبلغ قدره (40,000) ريال، وأرفق ضمن استئنافه سنداً لأمر، وبرقم (- -)، وتاريخ 1443/11/11هـ، وحيث يدّعي أن السند لأمر هو إثبات لتحمله تكاليف الاستشارة القانونية لهذه الدعوى، وباطلاع لجنة الاستئناف على السند المرافق، فإنه لم يتبيّن منه تحمّل المدعي لهذه الأتعاب مقابل الاستشارة القانونية؛ إذ لا توجد علاقة بين السند لأمر وما يطالب به من التعويض عن مصاريف الدعوى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن ذلك.

أما الدفوع الأخرى التي أثارها المدعي ووكيل المدعى عليه الثاني، ووكيل المدعى عليهما السابعة والثامن، فقد أجابت عنها لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3811/ل/د2/2022 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليهم الأول - غيابياً -، والثاني، والسابعة، والثامن متضامنين، بأن يدفعوا إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة آلاف وستمئة (5,600) ريال. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".